

Distr.
GENERAL

A/49/703
28 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسين (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين بموجب قرار الجمعية العامة ٧٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود ٥٣ إلى ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣. وجرى المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٣ إلى ١٠ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وجرى مناقشات محددة لمواضيع معينة متعلقة بالنهج المواضيعي المعتمد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ١٢ إلى ١٦ المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16) واتخذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ١٩ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

..../..

012294 011294 94-46990

٤ - وكانت معروضة على اللجنة، فيما يتعلق بالبند ٦٦، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/49/421)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894 و Corr.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.23

٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل السويد بالنيابة عن الاتحاد الروسي، وأسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان مشروع قرار بعنوان "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (A/C.1/49/L.23)، وانضم أيضا إلى مقدميه فيما بعد ألبانيا، وإيسلندا، وتركمانستان، وجمهورية مولدوفا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/49/L.23.

٧ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، A/C.1/49/L.23 بدون تصويت.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

..../..

94-46990

**اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٢/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٨٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة (البروتوكول الثاني)^(٣)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٤)،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية قد استوفيت وبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها بمراعاة أهدافها وأحكامها،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات

(١) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.81.IX.4)، التذييل السابع.

أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه قد تم إنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين للتحضير لعقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها طبقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين عقد ثلاثة اجتماعات في عام ١٩٩٤ محرزا بذلك تقدما ذا شأن، وقد منحت الأولوية لمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تلاحظ أيضا أن اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين وغيرها من الاجتماعات الدولية قد ناقشت امكانية فرض قيود على استعمال فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حاليا الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والشراك الخداعية والألغام،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٤٩/..... المؤرخ ١٩٩٤ المتعلقين بالمساعدة على إزالة الألغام،

١ - تسجيل ارتياحها فيما يتعلق بتقارير الأمين العام^(٢)؛

٢ - ترحب بما قامت به دول إضافية من توقيع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو التصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها؛

٣ - تدعو باستعجال جميع الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتدعو باستعجال الدول الخلف إلى اتخاذ التدابير اللازمة، حتى يصبح الانضمام إلى هذا الصك في النهاية عالمياً؛

(٢) A/49/421؛ A/49/275 و Add.1؛ A/49/357 و Add.1.

- ٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه الوديع للاتفاقية وللبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية والبروتوكولات؛
- ٥ - ترحب بطلب الدول الأطراف في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من الأمين العام عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية، في وقت مناسب، وذلك طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية وإنشاء فريق مؤلف من خبراء حكوميين للتحضير للمؤتمر الاستعراضي؛
- ٦ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين فيما يتعلق باستعراض بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة المتفجرة (البروتوكول الثاني) وفي مناقشة فئات أخرى من الأسلحة لا تشملها حالياً الاتفاقية؛
- ٧ - تحيط علماً بقراري فريق الخبراء الحكوميين المتعلقين بعقد اجتماع إضافي في جنيف في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وبتوجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعقد المؤتمر الاستعراضي في جنيف في غضون الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتأمين توفير الخدمات التي قد يحتاجها فريق الخبراء الحكوميين ومؤتمر استعراض الاتفاقية؛
- ٩ - تدعو مرة أخرى إلى أن يحضر أكبر عدد ممكن من الدول المؤتمر الذي يمكن للدول الأطراف أن تدعو إلى حضوره المنظمات غير الحكومية المعنية، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

— — — — —